

الجريدة الرسمية تنشر اليوم القانون والمذكرة الإيضاحية

«الأنباء» تنفرد بنشر المذكرة الإيضاحية لـ «تشجيع الاستثمار المباشر» : القانون جاء منسجماً مع فكرة التوجه لتحويل الكويت إلى مركز مالي

نشرت جريدة الكويت اليوم القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في الكويت، وجاء ضمن مواد القانون أناطة وزير التجارة والصناعة بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذه خلال 6 أشهر من صدور القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ما يلي: بعد مرور عشر سنوات على صدور القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في الكويت، مع ما تراقق خلال هذه الفترة من أحداث وتطورات اقتصادية متغيرة، وفي ضوء التوجه لنحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري، واتساقاً مع مبادئ تحرير التجارة والاتجاه نحو المشاركة الفعلية والمتوازنة بين القطاعين العام والخاص، من داخل الحدود وخارجها في العملية التنموية المرتكزة إلى أسس الخطة التنموية للبلاد، برزت ضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار المباشر في الكويت لجعلها أكثر انسجاماً مع متطلبات المرحلة وجعلها شاملة للاستثمار الوطني إلى جانب الاستثمار الأجنبي. انطلاقاً من هذه المعطيات تناولت أحكام مشروع القانون هذا أبرز الأساليب والمطالب العالية التي تساهم في ضبط الإطار القانوني للاستثمار المستجيب، بما يجعله أكثر جذباً وأكثر أماناً بالنسبة لكل المستثمرين الكويتيين وغير الكويتيين.

لأهداف التنمية بين المستثمر الكويتي والمستثمر الأجنبي. وتتمثل في تعزيز الاستثمار المباشر في الكويت، وضوء السياسة العامة للدولة وخطط التنمية الاقتصادية المعتمدة، وتطوير القطاعات الانتاجية، وتنوع مصادر الدخل الوطني في الكويت، وخلق فرص عمل للعمالة الوطنية ورفع انتاجيتها ومهاراتها المهنية في استخدام أحدث التكنولوجيات وفقاً لأفضل المعايير العالمية المعتمدة بهذا الشأن.

وتضمنت المادة (4) كل الاختصاصات والمهام التي تكفل للهيئة تحقيق أهدافها، وحدد لها على الأخص بعض المهام والاختصاصات فاعطيت الهيئة صلاحية:

1- إجراء مسح لفرص الاستثمار المباشر المكتملة في البلاد والشأن بها، وبيان الأزمات والإعفاءات والضمانات التي يتمتع بها المستثمرون، فضلاً عن أعداد الدراسات والبحوث والإحصائيات المتعلقة بالاستثمار، والإيضاحات والإحصاءات المتاحة للمستثمرين.

2- تلقي طلبات المستثمرين ودراساتها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

3 - إنشاء المناطق الاقتصادية واقتراح مواقعها في إطار الخطط الهيكلية العام بالتنسيق مع الجهات المعنية.

4- تأسيس أو المساهمة في رأسمال شركات متخصصة لإنشاء أو إدارة حاضنات أعمال للمشروعات التي تحقق أهداف الهيئة، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء، ووفقاً للأسس والقواعد التي يضعها المجلس في هذا الشأن.

5 - التنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة والمختصة من أجل تبسيط وتسهيل الإجراءات والخدمات اللازمة لتحسين وتطوير البيئة الاستثمارية في الكويت، وزيادة مزاياها التنافسية ومتابعة الوضع التنافسي ومؤشرات الأداء في مجال الاستثمار في ضوء المعايير والتقييم الدولية، وذلك بما يكفل تشجيع الاستثمار المباشر داخل الكويت.

6 - تنظيم المؤتمرات والندوات وتقديم الخدمات والبرامج التدريبية التي تتفق مع أهدافها، والمشاركة في الفعاليات الداخلية والخارجية، وإعداد وطباعة ونشر جميع الموضوعات ذات الصلة بأعمالها ونشاطاتها.

7 - التنسيق مع الجهات المعنية من أجل توفير التسهيلات التمويلية والإئتمانية الممكنة لتشجيع الاستثمارات التي تحتاجها البلاد.

8 - مراقبة ومتابعة أداء الاستثمارات المباشرة في البلاد، والتعرف على أي معوقات قد تعترضها والعمل على تلذيلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

9 - تنفيذ ما يكلفه به

مجلس الوزراء أو الوزير المختص من مهام وصلاحيات ذات صلة بأهدافها أو من شأنها تشجيع الاستثمار المباشر في البلاد.

ونصت المادة (5) على طريقة تشكيل مجلس إدارة الهيئة بحيث يكون برئاسة الوزير المختص وعضوية ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة يتولى مجلس الوزراء تعيينهم بناء على اقتراح من الوزير المختص، ويصدر القرار من صلاحيات الرئيس يتولى إقراره.

بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء ممثلين لوزارات وجهات حكومية ذات صلة بنشاط الهيئة يصدر بتعيينها قرار من مجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزير المختص، على ألا تقل درجته عن وكيل وزارة المدير العام اجتماعات الجلسات دون مشاركة في التصويت وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

ونصت المادة (6) على أن يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه، واعتبرت أن الاجتماع لا يكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويكون للمجلس أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي الهيئة يتولى الإعداد لإجتماعات المجلس وتدوين محاضرها، ومتابعة القرارات الصادرة عنها، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى حضورهم للاشتراك في مناقشة موضوع معين من دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويصدر المجلس القرارات اللازمة بشأن نظام العمل فيه وقواعد وإجراءات ومواعيد اجتماعاته، وأحكام تنفيذ قراراته، وتنظيم أعمال اللجان المنبثقة عنه.

وأنفذت المادة (7) على قواعد لمنع تضارب المصالح في إدارة شؤون الهيئة.

وأوضحت المادة (8) على أن للمجلس جميع السلطات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة، وحرصت على النص على أبرز الاختصاصات وهي:

1- وضع الأسس والقواعد والمعايير التي تقدم على أساسها طلبات المستثمرين في إدارة الهيئة في هذا الشأن. ويضع مجلس الوزراء أسس وقواعد استثمارات الأشخاص الاعتبارية الأجنبية في دولة الكويت.

وحددت المادة 12 حالات الاستثمار الخاضعة لأحكام هذا القانون، بحيث تكون من خلال كيان استثماري، وذلك بإحدى الحالات التالية:

1- شركة كويتية من ضمن أنواع الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم

بقانون رقم 25 لسنة 2012، والتي تنشأ بغرض الاستثمار المباشر. ويمكن أن تبلغ حصة الأجنبي في هذه الشركة حتى 100٪ من رأسمالها طبقاً للأسس والقواعد التي ينص عليها قانون الشركات.

2 - فرع لشركة أجنبية يرخص له بالعمل داخل دولة الكويت بغرض الاستثمار المباشر. ويصدر الوزير المختص، بناء على اقتراح المجلس، قراراً يوضح أسس وقواعد تنظيم العلاقة بين فرع الشركة الأجنبية والجهات الرسمية فيما يخص المعاملات الضرورية لمباشرة العمل.

3 - مكاتب تمثيل يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانية الإنتاج، من دون ممارسة نشاط تجاري أو نشاط المجلس التجاريين، ويضع المجلس الأسس والقواعد في هذا الشأن.

وأوضحت المادة 13 أن تبن الأمانة التنفيذية أسس وقواعد وإجراءات تقديم وتسجيل الطلبات للحصول على الترخيص المناسب في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، كما تبن المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها أو ترفق بها، والشروط الواجب توافرها بمقدم الطلب، وطرق الإشعار والإبلاغ المناسبة والرسوم المتعلقة بإصدار الترخيص.

كما نصت المادة 14 على إجراءات الترخيص وشروطه، حيث يصدر الترخيص بعد استيفاء الطلب للمعايير والأسس والقواعد التقييمية التي يضعها المجلس في شأن كل حالة من الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، ويبلغ فيها المستثمر مسبقاً عند تقديم طلبه إلى الهيئة.

ولا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للأجنبي عليها في هذا القانون، ويبلغ فيها المستثمر مسبقاً عند تقديم طلبه إلى الهيئة.

وحددت المادة 15 على أن يصدر قرار بت طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، مستوفياً جميع البيانات والمستندات والإشراطات التي تحددها الهيئة.

وأوجبت المادة 16 أن يكون قرار رفض طلب الترخيص مكتوباً ومسبباً.

ونصت المادة 17 على إنشاء إدارة النافذة الموحدة وتضم موظفين ومفوضين من الجهات الحكومية ذات الصلة بإجراءات ترخيص وممارسة عمل الكيان الاستثماري، بما يحقق إنجاز مشروعاتها، وذلك خلال 30

المدة المنصوص عليها في هذا القانون. ويضع المجلس الأسس والقواعد اللازمة لتحديد الجهات الحكومية المذكورة، وكيفية الاستعانة بموظفيها والتنسيق بينها وبين الهيئة.

ويجوز لمقدم الطلب إنابة شركات متخصصة أو مكاتب استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الهيئة، وفق أسس وقواعد تحددها الهيئة.

وأوضحت المادة 18 على أن يكون لكل كيان استثماري يرخص به طبقاً لأحكام هذا القانون حسابات منتهمة تحت إشراف مراقب حسابات أو أكثر من مراقبي الحسابات القانونية، وإذا رخص للمستثمر بأكسر من كيان استثماري، فإنه يتم التعامل مع كل منها على حدة.

وتضمنت المواد 19 - 23 إلى ضمانات للمستثمر من حيث عدم المصادرة وضمان حريته في نقل أمواله واستثماراته إلى خارج الدولة.

ونصت المادة 23 على تمتع المستثمر بمبادئ سرية المعلومات الفنية والاقتصادية والمالية الخاصة باستثماره. ونصت المادة 24 على أنه ما لم يوجد نص خاص في هذا القانون تطبق على الاستثمار المباشر الخاضع لأحكامه القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، كما تراعى جميع الاتفاقيات الدولية النافذة في البلاد ذات العلاقة بالاستثمار ويتجنب الإزدواج الضريبي.

وقد أوردت المادة 25 حكماً مهما يستهدف بث الطمأنينة لدى المستثمر، ألا وهو حمايته من أي تعديلات قد ترد على القوانين التي أقم كيانه الاستثماري في ظلها، وذلك بتنظيم قواعد سريان أحكام القوانين المستحدثة على الاستثمارات القائمة بما لا يلحق بها أي أضرار.

كما قررت المادة 26 إخضاع المنازعات لاختصاصات القضاء الكويتي مع السماح بالاتفاق على التحكيم.

وأوضحت المواد 27، 28، 29 المزايا والإعفاءات المقررة للاستثمار بموجب هذا القانون.

ونصت المادة 30 على العمل في الهيئة بسجل خاص يسمى «السجل الاستثماري» تسجل فيه جميع الكيانات الاستثمارية المرخص بها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكافة الطلبات والتراخيص والمزايا والإعفاءات والجزاءات المرتبطة بها، وتلحق بالسجل جميع المستندات والبيانات ذات الصلة.

ويصدر المدير العام القرارات اللازمة التي تبن كيفية إعداد هذا السجل وضموه وآلية التسجيل فيه، والمستندات والبيانات المطلوبة.

ونصت المادة 31 على أن يقدم الوزير المختص لمجلس الأمة نسخة من التقرير السنوي الصادر عن الهيئة، وصورة من الإحصائية الخاصة بنشاط الهيئة ومشروعاتها، وذلك خلال 30

يوماً من تاريخ عرضه على مجلس الوزراء. وقد قررت المادة 32 الجزاءات التي يمكن للمجلس توقيعها على المستثمر في حالة مخالفته لأحكام هذا القانون أو لإشراطات الترخيص وفق ما يلي:

1 - الإنذار الكتابي، ويتم توقيع جزاء أشد في حالة صدور ثلاثة إنذارات للمستثمر نفسه أو للكيان الاستثماري ذاته، خلال السنة الواحدة من تاريخ أول إنذار.

2 - الحرمان الجزئي أو الكلي من المزايا والإعفاءات الممنوحة له، ويجوز إعادة النظر في قرار الحرمان إذا تم تصحيح المخالفة.

3 - التوقيف الإداري المؤقت. ويعتبر الترخيص ملغى بقوة القانون في حال توقف الكيان الاستثماري عن نشاطه وممارسة أعماله لمدة تزيد على ستة من دون عذر مقبول، أو في حالة التأخير لمدة تزيد على ستة اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي في البرنامج الزمني المقدم من قبل المستثمر إلى الهيئة عند طلب الترخيص، وذلك من دون عذر مقبول، وتضع اللائحة التنفيذية الأسس والقواعد اللازمة في هذا الشأن، وفي غير ذلك من الحالات لا يجوز إلغاء الترخيص أو تعليق الاستثمار إلا بموجب أمر يصدر من رئيس المحكمة الكلية بناء على عريضة يقدم إليه من الهيئة توضح فيها مبررات طلبها.

ويجوز للمستثمر التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في البندين 3 و 3 من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء.

ويجوز للمستثمر التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في البندين 3 و 3 من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء.

ويجوز للمستثمر التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في البندين 3 و 3 من هذه المادة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء.

وتسجل الجزاءات التي تلحق وفق هذه المادة وتاريخ إبلاغها للمستثمر في السجل الاستثماري المنصوص عليه في هذا القانون، في القسم الخاص بالكيان الاستثماري المرتبطة به. ولا يخلل توقيع هذه الجزاءات بالمسؤولية المدنية والجزائية.

ونصت المادة 33 على منح الضبطية القضائية لبعض الموظفين المختصين بحددهم الوزير المختص.

ونصت المادة 34 على أهم التزامات المستثمر الحاصل على الترخيص أو تقرر منحها، والتي تشمل:

1- إبلاغ الهيئة كتابة بتاريخ البدء في الإجراءات والخواتم التنفيذية اللازمة لبدء العمل في الكيان الاستثماري المرخص فيه وتاريخ الانتهاء من ذلك، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ كل منهما.

2- إبلاغ الهيئة كتابة ببدء التشغيل الفعلي في الكيان الاستثماري المرخص فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور.

3 - الالتزام بالقواعد والتعليمات المالية والضريبية التي تصدر عن وزارة المالية، ولاسيما تلك الخاصة بتقديم الإقرارات الضريبية واستخراج البطاقة الضريبية.

4 - تقديم أي معلومات أو بيانات أو إحصائيات أو وثائق تطلبها الهيئة وترأها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

5- السماح لأي من موظفي الهيئة المفوضين من قبل المدير العام، بالدخول إلى كافة المباني والساحات والمنشآت المرتبطة بالكيان الاستثماري المرخص فيه، وذلك لأغراض المراقبة والمتابعة وفقاً لأحكام هذا القانون، ولطابقة محتوى البيانات والمعلومات والإحصائيات والوثائق المقدمة من المستثمر على الواقع، ويرفع موظفو الهيئة المشار إليهم تقريراً مفصلاً عن نتائج أعمالهم فور انتهائها إلى المدير العام ليقرر ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

6 - وفي جميع الأحوال يلغى المستثمر خلال ممارسته لأعماله بعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في البلاد، ولاسيما بواجب المحافظة على سلامة البيئة والتعليمات المتعلقة بالأسس والصحة العامة وعدم تعويض الآخرين للاخطار.

ونصت المادة 35 على أن تنتقل إلى الهيئة كافة أموال وأصول والتزامات وحقوق وكل ما يتعلق بـ «مكتب استثمار رأس المال الأجنبي» المنشأ بموجب القانون رقم 8 لسنة 2001 المشار إليه، ويصدر الوزير المختص خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لنقل من يراه من موظفي المكتب المذكور إلى الهيئة.

ودون إحلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 ونظام الخدمة المدنية الصادر في 1979/4/4 المشار إليهما، يكون للهيئة جهاز من الموظفين بين العاملين فيه طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة متضمناً قواعد التعيين والكافسات العينية والقدنية التي تمنح للموظفين. ويصدر الوزير المختص خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات اللازمة لنقل من يراه من موظفي المكتب المذكور إلى الهيئة.

وأناطت المادة 36 بوزير التجارة والصناعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره الجريدة الرسمية.

ونصت المادة 37 على أن يبلغ القانون رقم 8 لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي، كما يبلغ كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

وأخيراً، نصت المادة 38 على أن يفتقد هذا القانون قوة العمل من تاريخ نشره الجريدة الرسمية.

أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون تراخيص المحلات التجارية يزيل العقبات أمام المشروعات

يصدر اليوم في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية، ونكرت المذكرة الإيضاحية للقانون أنه: «لما كان القانون الخاص بتنظيم تراخيص المحلات التجارية رقم (32) لسنة 1969 قد مر على صدوره ما يقرب من أربعة وأربعين عاماً، وقد أجريت على ذلك القانون بعض التعديلات، مما يؤكد أن أحكامه في حاجة للتجديد اتساقاً مع السياسة التي تنتهجها الدولة لمواكبة التغيرات العالمية والمحلية في شأن تحديث العديد من القوانين لتتوافق مع هذه المتغيرات، وإزالة العقبات التي تعترض المشروعات في سبيل مزاولة أنشطتها. وقد جاء هذا القانون متناولاً تحديتاً للعديد من مواد قانون تنظيم تراخيص المحلات التجارية، وتم الإبقاء على نص المادة (1) من القانون الحالي الخاصة بجعل وزارة التجارة والصناعة هي صاحبة الاختصاص في إصدار التراخيص التجارية.

مع بقاء الاستثناء الخاص بالمهن والحرف الخاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة كهيئة الطب والحمامة والصيدلة والمحاسبة.

ألزمت المادة الثانية وزير التجارة والصناعة، ودون الإخلال بقانون الشورى والقوانين التي تنظم مزاولة بعض الأنشطة، إصدار قرار دوري لتحديد وتصنيف الأنشطة التجارية التي يجوز مزاولةها ورؤوس أموالها وفقاً لأحدث الأنظمة المتعارف عليها دولياً، والعمل على تطويرها وتحديثها بشكل دوري وفقاً لحاجات النشاط الاقتصادي في البلاد، ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها، ونشر القرار في الجريدة الرسمية في كتيب خاص في الموقع الإلكتروني

للوزارة. وبيئت المادة الثالثة شروط طلب الترخيص وفقاً لما يلي:

1 - أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، كويتي الجنسية أو يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

2 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً، فيجب ألا يقل سنه عن 21 سنة ومالكاً لرأس المال المنشأة ومسؤولاً عن إدارتها، ويديرها لحسابه الخاص.

وإذا كان شركة يجب أن يكون مؤسساً طبقاً لقانون الشركات.

3 - إذا كان طالب الترخيص شركة أو أحد فروعها، فيجب أن يستوفي الشروط المبينة في القوانين أو اللوائح أو القرارات التي تنظم مزاولة الشركات الأجنبية أو أحد فروعها للنشاط الذي ترغب في الحصول على ترخيص لمزاولة بدولة الكويت.

وأشارت المادة الرابعة إلى حالات لا يجوز فيها منح الترخيص بالاستغلال بالتجارة مع معاقبة المخالف بالعقوبات المنصوص عليها في قانون التجارة.

وبيئت المادة الخامسة ما يجب اتباعه في حالة اللجوء ملكية المنشأة التجارية إلى عديمي الأهلية أو ناقصيها.

ونصت المادة السادسة من القانون، واتساقاً مع سياسة الدولة في التيسير على طلب الترخيص وإصدارها على وجه يتسم بالسرعة مع عدم اغفال باقي الإجراءات، على إصدار الترخيص بشكل مؤقت مع إلزام صاحب الشأن باستيفاء باقي الموافقات خلال الأجل الذي تحدده اللائحة التنفيذية للقانون، مع إلزام اللائحة بتنظيم إجراءات الإصدار، ومعاونة طالب الترخيص بتيسير حصوله على موافقات

ضرر بالصحة العامة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، وهذا كله لإتاحة الفرصة المناسبة من حيث المرونة لإمكان مواجهة متطلبات التطور التجاري المتسارع.

وأحالت المادة العاشرة إلى اللائحة التنفيذية تحديد مدد التراخيص التي تعطى وفقاً لأحكام هذا القانون. وحددت المادة الحادية عشرة تفصيلاً الأحوال التي يتم فيها إلغاء التراخيص وهي من تسعة بنود.

ونصت المادة الثانية عشرة على عقوبة لمن ارتكب الأفعال المنصوص عليها في البندين الخامس والسابع من المادة الحادية عشرة، لما في هذه الحالات من خطورة على الثقة والأمانة الواجب توافرها في الحاصل على الترخيص، كل ذلك ما لم يوجد نص بعقوبة أشد في قانون آخر.

كما نصت المادة الثالثة عشرة على جزاء إداري في الحالات الواردة في البنود من الخامس إلى التاسع، وهي غلق المنشأة إدارياً بقرار من وزير التجارة والصناعة.

وأحالت المادة الرابعة عشرة إلى اللائحة التنفيذية تحديد إجراءات انتقال التراخيص إلى الورثة وحالات التنازل عن الترخيص للغير.

ونصت المادة الخامسة عشرة على أحقية الموظفين الذين ينتدبهم وزير التجارة والصناعة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، في التفتيش على التراخيص والمحلات التجارية لأثبات ما قد يقع من مخالفات أحكام هذا القانون.

وأحالت المادة السادسة عشرة إلى اللائحة التنفيذية بيان الرسوم المقررة التي يتعين على طالبي الترخيص أدائها.